الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها
من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري

الدكتور بن سالم رضا
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخّص

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية،وهي مرتبطة بالظروف الاقتصادية و السياسية و الأمنية للدول المصدرة لها، و نظرا لتزايد عدد المهاجرين الذي أصبح يخلق مشاكل أمنية للدول المستقبلة، بدأت هذه الدول بإصدار قوانين ووضع شروط خاصة للدخول إلى أراضيها،ونتيجة لهذا التشديد في مراقبة الهجرة،ظهرت الهجرة غير الشرعية المرتبطة بالشبكات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين إلى هذه الدول مقابل منافع مالية،والتي أدت بالمجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000.

ونتيجة للضغوط الأوروبية على دول شمال إفريقيا كالجزائر التي أصدرت قانون 11/08 الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، وأيضا قانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي يجرم فعل الهجرة غير الشرعية وفعل تهريب المهاجرين.

résumé

L'immigration est un phénomène social, qui est lié aux circonstances économiques, politique et sécuritaires des pays exportateurs, mais à cause du nombre croissant des migrants, ce phénomène a formé un grand problème de sécurité difficile à confronté par les pays recevant, ces pays ont commencé a émettre des lois et des conditions strictes pour entrée sur son territoire, et la suite de cette importance contrôle de l'immigration, ce qui a conduit a émergence de l'immigration clandestine liée aux réseaux de criminels organisés par le trafic illicite de migrants à cette pays en change d'avantages financiers, et a l'aggravation de ce phénomène, a conduit la communauté internationale a l'approbation de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisés et aussi le protocole contre le trafic illicite de migrants.

En raison de la pression européenne imposée aux pays d'Afrique de Nord comme l'Algérie qui à émis la loi 08/11 sur l'entrée et séjour et circulation des étrangers en Algérie, et aussi la criminalisation de l'immigration clandestine et le trafic illicite de migrants par la loi 09/01 modifié l'ordonnance N° 66/156 contenant le code pénal.

مقدمة

شغلت الهجرة اهتمامات الرأي العام الدولي والحكومة الجزائرية خاصة، باعتبارها واحدة من المشكلات المستحدثة ذات تداعيات أمنية واقتصادية واجتماعية وقانونية وسياسية أيضا،وأصبحت من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والوطنية، فسوء الأحوال السياسية والاقتصادية تدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

كما تشكل الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة سواء المتقدمة منها أو النامية، ذلك أنها تعبر عن حركة سكانية التي تجتاز الحدود الوطنية لأية دولة متجهة من المناطق الفقيرة أو التي تمزقها الحروب الأهلية أو التدخلات العسكرية الدولية إلى الدول الهادئة أو المتقدمة من أجل الحصول على الاستقرار والأمان.

وقد اتفقت الدول على مواجهة ظاهرة الهجرة بكل الآليات القانونية والردعية، ولمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجب محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين وهذا ما تجسد في الواقع الدولي حيث تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتم اعتبار تهريب المهاجرين ضمن الجريمة المنظمة،وأيضا بروتوكولها الملحق بها والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 بتاريخ 10 نوفمبر 2000 والذي دخل حيّز التنفيذ سنة2003.

وبالنظر للعدد الكبير من المهاجرين الذين يدخلون القارة الأوروبية سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية قادمين من شمال القارة الإفريقية وجنوبها أو من دول أخرى، مارست الدول الأوروبية ضغوطات كبيرة على دول شمال إفريقيا مثل الجزائر من اجل وقف الهجرة سواء الشرعية أو غير الشرعية، لهذا نلاحظ أن هناك عدد كبير من الأفارقة في الجزائر، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها؟ وما هي الآليات القانونية الدولية لمحاربتها؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة؟**رولدراسة هذا الموضوع المعقد والشائك ارتأيت تقسيم البحث إلى مبحثين: **المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها ودوافعها. المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.**

المبحث الأول : مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها ودوافعها

تعتبر الهجرة بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما لها دور

محوري مهم في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها، وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على مفهوم الهجرة وأنواعها، وأسبابها ودوافعها، وسنخصص المطلب الأول: لمفهوم الهجرة وأنواعها، والمطلب الثاني لأسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية .

المطلب الأول: مفهوم الهجرة Immigration

إن موضوع الهجرة الدولية وما تنطوي عليه من شبكة معقدة من المحددات والنتائج قانونية والديموغرافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية انتقلت إلى اهتمامات الدول بحيث أصبح موضوع الهجرة من المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق، وعليه لا بد من البحث عن تعريف للهجرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية كفرع أول ثم التطرق إلى تعريفها في المواثيق الدولية كفرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الهجرة لغتا واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى (معجم الكافي **1994**،ص **1055**)، واشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر أي تباعد، ولفظ هجر ضد الوصل (هجرت الشيء هجرا) أي تركته وأغفلته (الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دون سنة الطبع، ص **157**).

وتعد الهجرة ظاهرة قديمة – حديثة – على مر العصور، حيث تتضمن أهم عنصر من عناصر المواطنة بين الإنسان وموارد الثروة الكونية، فإذا ما شحت الثروة ونفذت في مكان، هاجر الإنسان إلى منطقة أخرى حيث يتوافر رغد العيش، وعلى أساس تلك الحقيقة المبسطة انتشر الإنسان عبر التاريخ في أنحاء الأرض حاملا معه جذور حضارات ومدنيات متنوعة.

وتعد الهجرة السرّية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير نظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي وشمال إفريقيا .

ومصطلح الهجرة غير الشرعية هو مركب من لفظين " الهجرة" ولفظ " غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو

الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي(زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين (1919 – 1939)،1984، ص 11).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها (زوزو عبد الحميد، 1984، ص 11)، ورغم ذلك نجد بعض الفقهاء القانون الدولي يعرفون الهجرة بأنها :" مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى"(مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، 2014،ص 7).

وتعرّف الهجرة بأنها عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى مكان آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، ويمكن التمييز ين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية على أساس أن الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات الدخول وبطاقات الإقامة التي تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني وذلك دون حصول المهاجرين على تأشيرات الدخول أو بطاقات الإقامة(ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، 2012، ص 12).

ويعرّف بعض الفقه الهجرة أيضا بأنها:" انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد وسكنا مستديما"(مساعد عبد العاطي شتيوي، ص 8).

أما مفهوم الهجرة غير الشرعية فقد تطور في الأدبيات القانونية والأجنبية، فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثقة Undocumented Migration تطور المفهوم ليصبح الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية Illegal Migration، وبعد ذلك ارتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن البشري فأخذ يظهر مقرونا بمصطلح Migration and Human Security، ثم أخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط إلى حد كبير بمفهوم الاتجار بالبشر Human Traffiking، وأيضا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية Transnational Organised Crimes.(سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية(المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية) مجلة هرمس، العدد 2، 2013، ص 45).

بحيث أن الهجرة غير الشرعية هي سلسلة من الظواهر المختلفة، وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح، وأيضا

ضحايا التجارة غير المشروعة وطالبي اللجوء المرفوض والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج. (الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل، تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، أكتوبر **2005**، ص **35**).

الفرع الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية:

تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الاتفاقية الدولية لحقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000 والمكتب الدولي للعمل والمنظمة الدولية للعمل والمفوضية الأوروبية، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية.

أولا: الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 158/45 في 1990/12/18 على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، وفي 2003/07/01 دخلت حيّز التنفيذ بعد ما صادقت عليها 22 دولة،وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة غربية صادقت على المعاهدة رغم أن أغلب العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، وتعتبر المملكة المغربية الدولة المغاربية الوحيدة التي صادقت على المعاهدة سنة 1993 على عكس الجزائر وتونس وليبيا التي امتنعت عن التصديق عليها. (محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد **4**/ جانفي **2011**، ص **267**)

والهدف الأساسي من هذه المعاهدة هو حماية واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقا جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين، وهي تتجسد من خلال تحديدها مفهوم واسع للعامل المهاجر وتضمن حماية متعددة له ولأسرته، حيث جاءت الاتفاقية في مادتها الأولى بتكوين مفهوم لفكرة العمال المهاجرين، فهذا التعبير يعني " الأشخاص الذين سيمارسون أو يمارسون أو مارسوا نشاطا مأجورا في دولة ليس من رعاياها"(أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية، **2011**، ص **199**).

وتعرّف الاتفاقية العمّال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول فقرة (أ) بأنهم:" الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولهم".

أما بخصوص الهجرة غير الشرعية فالاتفاقية لم تعالج بوضوح وبصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، حيث إكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن العامل الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين غير شرعيين حق أدنى من هذه الحقوق(أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام **1990**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد **21**، أفريل **1997**، ص **67**).

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000:

جاء هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وقد تأخذ الهجرة غير الشرعية مفهوماً آخر وهو تهريب المهاجرين كما ورد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر(محمد رضا التميمي، ص **269**).

قد عرّف البروتوكول الهجرة غير الشرعية بموجب المادة الثالثة (أ) بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة (الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، **2010**، ص هـ).

ثالثا: المكتب الدولي للعمل:

أما المكتب الدولي للعمل " BIT" فيعرّف المهاجر غير الشرعي بأنه:"كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سرّي أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية (**Bureau International du Travail. Une Approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée. Conférence internationale du BIT 92em session .Rapport n°6.Genève.2004.pp 15-21**).

رابعا: المفوضية الأوروبية:

أما المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي كل دخول عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة

شبكات الجريمة المنظمة أو خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي " الإتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال مواقف السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات، وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد(ساعد رشيد، ص **13**).

خامسا: المنظمة الدولية للعمل:

أما المنظمة الدولية للعمل(OIT) التي تأسست عام 1919،فتعتبر الهجرة السرّية أو غير المشروعة التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،وعليه تحدد ثلاثة فئات للمهاجرين غير الشرعيين وهم:

الفئة الأولى : الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.

الفئة الثانية : الأشخاص الذين رخّص لهم بالعمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد وذلك بالقيام بعمل آخر غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي أو الوطني لتلك الدولة.

الفئة الثالثة : الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة لصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدّة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية (**Bureau International du Travail. Une Approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée.**).

المطلب الثاني : أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية:

تتعدد الأسباب المؤدية إلى ظاهرة هجرة غير الشرعية إلا أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمتها إلى جانب الأسباب النفسية والاجتماعية والسياسية، وسنقوم بدراسة هذه الدوافع والأسباب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

من الواضح أن البلدان التي تشهد هجرة غير شرعية منها إلى بلدان أخرى هي دول تفتقر إلى التنمية وتعاني من قلة فرص العمل وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة وذلك للتباين في المستوى الاقتصادي بين الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة لها، الذي يعد انعكاسا لعدم الاستقرار في عوامل التنمية في الدول المصدرة للهجرة التي لا تزال اعتمد

أساسا في اقتصادياتها على الفلاحة والتعدين أو الطاقة وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ما له انعكاسات سلبية على سوق العمل (خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني،الطبعة الأولى، **2007**، ص **424**).

الفرع الثاني:الدوافع الاجتماعية:

ترتبط الدوافع الاجتماعية للهجرة غير الشرعية ارتباطا وثيقا بالدوافع الاقتصادية، حيث يرتبط النظام الاقتصادي والنظام الأسري على المستوى المجتمعي بأنماط الهجرة وأشكالها المختلفة (مساعد عبد العاطي شتيوي،ص **15**). حيث دأبت وسائل الإعلام منذ عقود على رسم صورة متفائلة للمهاجر إلى أوروبا وإلى الغرب، فأظهرته في الغالب يحقق نجاحا منقطع النظير ويصل للثراء السريع، وكلها أمور تدفع الشباب للمحاكاة، كما يعد الإعجاب الشديد بالغرب سببا أساسيا من أسباب الهجرة للخارج، بعد الهوة الكبيرة التي باتت تفصل بين القارة الأوروبية وبين دول العالم النامي في النواحي الاقتصادية والتكنولوجية وغيرها،خاصة أن الشباب عادة يعجب بالمظاهر المادية بصرف النظر عن أخلاقيات المجتمع الأوروبي.

الفرع الثالث:الدوافع السياسية

تشكل الأسباب والعوامل السياسية عاملا أساسيا في الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، فالمحسوبية والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على حرية التعبير وغياب الديمقراطية واستمرار قوانين الطوارئ كلها أمور تدفع في اتجاه الهجرة (سحر مصطفى حافظ، ص **51**).

وأيضا تنامي حركة اللاجئين والمهاجرين بصفة فردية أو جماعية جراء الحروب والصراعات الداخلية التي شاهدتها العديد من مناطق العالم منها الشرق الأوسط، وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، تعد أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمنًا وهو ما يطلق عليه بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي (مساعد عبد العاطي شتيوي، ص **16**).

الفرع الرابع:الدوافع النفسية

من أهم العوامل والدوافع المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة الدوافع النفسية، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة، على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة

عمدًا لتحسين مستوى الحياة، وخاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دورًا بارزًا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية.

المبحث الثاني:الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية الدولية في مطلب أول، والآليات القانونية المتبعة من قبل الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

توجد عدة لآليات دولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد تم تلخيصها في ما يلي: الهجرة غير الشرعية في إطار مسار برشلونة لعام 1995 كفرع أول، ثم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000 كفرع ثان، و مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار سياسية الجوار الأوروبي كفرع ثالث.

الفرع الأول: الهجرة غير المشروعة في إطار مسار برشلونة لعام 1995

تزامن إعلان برشلونة لعام 1995 مع ظروف دولية جديدة أثّرت على وضع كافة الدول المتقدمة والنامية، خاصة من ناحية توجهاتها الاقتصادية أو التدابير الأمنية ومن هذه الظروف ميلاد منظمة التجارة العالمية في جانفي 1995، وانتهاء الحرب الباردة وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مسيطرة مهيمنة على العالم.

كل هذه الظروف أثرت على إعلان مؤتمر برشلونة المنعقد ببرشلونة في 27-28 نوفمبر 1995، والذي شكل أول محاولة جدية يقوم بها الإتحاد الأوروبي بغية إرساء تعاون شامل مع دول أخرى مطلة على البحر الأبيض المتوسط (ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية (**1995-2010**) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،**2011**، ص **98**).

اعتبر هذا الإعلان بمثابة ميثاق أورو- متوسطي شاركت فيه 27 دولة متوسطية من بينها 8 دول عربية (الجزائر، تونس، المغرب، سوريا، لبنان، الأردن، مصر، السلطة الفلسطينية) و4 دول غير عربية (تركيا، قبرص، مالطا، الكيان الصهيوني) بالإضافة إلى الدول 15 التي يتألف منها الإتحاد الأوروبي، ولم يتم دعوة ليبيا إلى المؤتمر بسبب العقوبات الدولية التي كانت مفروضة عليها(علي الحاج، سياسات الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، ص **201**).

في وثيقة برشلونة لم يتم التطرق مباشرة إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية بل أدرجت ضمن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ووضع ذلك لاحقا في البرنامج التكميلي، حيث أضفي عليها الطابع الأمني نظرا لمخاطرها الكبيرة التي تحمل معها هموم ومشاكل البلدان التي أتت منها وما تحمله كذلك من الأصولية الدينية والتطرف الديني(ختو فايزة،مرجع سابق، ص **105**)

فهذه الهموم الأمنية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط المتعلقة بالهجرة والتطرف والإرهاب والمخدرات والجريمة جعلتها تأخذ أولوية الأمن الناعم، حيث تمت الإشارة في إعلان برشلونة إلى أن مكافحة الإرهاب تعتبر أولوية لكل الشركاء، ويجب توطيد العلاقات بين سلطات دول حوض البحر الأبيض المتوسط المتمثلة في السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهنا يظهر البعد الأمني لهذه الظاهرة.

ومن الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأوروبية لمواجهة الهجرة غير الشرعية:

أولا: الشراكة السياسية والأمنية:

إن الظروف المعقدة المحيطة بقضية الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط تطلبت اقترابا واعيا لعملية البناء الأمني للمنظومة المتوسطية، وهذا ما جاء في وثيقة برشلونة لعام 1995 التي أعطت أولوية أمنية للتعاون السياسي (إبراهيم حماد، البعد الأمني للعلاقات العربية الأوروبية، مجلة السياسية الدولية، عدد **129**،**1997**، ص **223**).

حيث وافقت الدول المشاركة في مؤتمر برشلونة على تعزيز وتشجيع التعاون فيما بينها، وأكدت على ضرورة الاستقرار الداخلي والخارجي لدول المنطقة، فالتهديد السكاني يتولد عن مخاطر ضغوط الهجرة نتيجة ارتفاع النمو السكاني بدول المتوسط الجنوبية، حيث أن أوروبا تستضيف معظم المهاجرين من شمال إفريقيا، وبالذات من دول المغرب والجزائر وتونس سواء عن طريق الهجرة الشرعية أو غير الشرعية،وعليه تصبح الهجرة غير الشرعية أو السرّية أحد المحاور الأساسية للعلاقات الأورومتوسطية وأحد الأهداف المهمة لعملية برشلونة ولكن مع ربطها بالملف الأمني (ختو فايزة، مرجع سابق، ص **95**).

ولمواجهة هذه الظاهرة تعاهدت الدول المشاركة في برشلونة تحقيق مايلي:

أ/ العمل وفق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك وفق الالتزامات التي يمليها القانون الدولي.

ب/ تطوير حكم القانون والآليات الديمقراطية داخل النظام السياسي مع الاعتراف بحق كل الشعوب باختيار نظامه السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والعدلي.

ج/ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان ممارستها بما فيها حرية الرأي

د/ إيلاء تبادل المعلومات عبر الحوار بين الفرقاء حول المسائل الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعنصرية وكره الأجانب.

ه/ احترام التنوع والتعددية في المجتمعات المتوسطية وضمانها وتشجيع التسامح بين المجموعات المتباينة في المجتمع.

و/ احترام المساواة المطلقة لدى المتوسطيين من خلال الحقوق اللازمة لسيادتهم والوفاء بتعهداتهم وفق القانون الدولي.

ثانيا: الشراكة الاقتصادية والمالية:

يعتبر هذا المجال الميدان الرئيسي لاتفاقيات الشراكة والأداة الأساسية المعتمدة لتنفيذ محتوى المجال السياسي والأمني، حيث يرتكز على الأهمية القصوى للتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المتوازن، فالشراكة الأورومتوسطية وخصوصا الدول المغاربية ستساهم في تحقيق الازدهار الاقتصادي لها بشكل عام وهذا من خلال اندماجها مع أهم قوة اقتصادية وهي الإتحاد الأوروبي وتأقلمها مع المنافسة العالمية، وبغض النظر عن كل الاختلافات والتباينات بين السياسات المتبعة بين الدول الموقعة على اتفاقية برشلونة، فإن المشاركين اتفقوا على إعطاء الأولوية للشراكة الاقتصادية والمالية من أجل التخفيف من شدة الفوارق والهوة الموجودة(ختو فايزة، مرجع سابق، ص ص **100-104**).

الفرع الثاني : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000

أضحت عملية تهريب المهاجرين غير الشرعيين تشكل نمطا جديدا من أنماط الجريمة عبر الوطنية التي احتلت واكتسبت مكانا متميزا لها في مرحلة تكريس العولمة وتدعيم النظام العالمي الجديد بتوجهاته الاقتصادية التي أدت إلى تهميش مناطق عديدة من دول العالم وخاصة دول العالم الثالث، الأمر الذي ساعد على ظهور هذا النمط غير المشروع من الهجرة إلى دول العالم المتقدم.

وقد جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى جانب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقد جاء هذا البروتوكول لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربّين، وقد تم التوقيع والمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 2000/11/10،وصادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 03-481 المؤرخ في 2003/11/09.

وأهم ما جاء في هذا البروتوكول أنه نفى المسؤولية الجنائية عن المهاجرين الذين يكونون عرضة لجريمة التهريب، حيث نصت المادة 5 من البروتوكول على أنه:" لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول".

وقام البروتوكول بتحديد الأفعال المادية التي تكون جريمة تهريب المهاجرين وذلك بالنص عليها في المادة 6، بحيث حثّ الدول الأطراف في البروتوكول على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال التالية- في حال تم ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى- وهي:

تهريب المهاجرين، والقيام إعداد وثيقة سفر أو هويّة مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها بغرض تسهيل تهريب المهاجرين،و تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء في تلك الدولة،وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

الفرع الثالث : مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار سياسة الجوار الأوروبي

إن ظهور سياسة الجوار الأوروبي التي تتضمن دول البحر المتوسط وكذلك بعض دول أوروبا الشرقية مثل ملدوفيا وأوكرانيا، قد ساهمت بشكل كبير في تطوير الشراكة بين ضفتي المتوسط، ومنه اهتمت سياسة الجوار الأوروبي بمسألة الهجرة، وهذا طبيعي نظرا لأن الهجرة أصبحت تحديا مشتركا للإتحاد الأوروبي وشركائه من دول البحر الأبيض المتوسط وخاصة دول شمال إفريقيا حيث أصبحوا دول عبور للمهاجرين من دول إفريقيا وآسيا،وفي نفس الوقت فإن العديد من دول البحر الأبيض المتوسط تعتبر دولا مصدرة للمهاجرين إلى الإتحاد الأوروبي(ساعد رشيد، مرجع سابق، **2012**، ص **137**).

وفي إطار برنامج لاهاي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتي عادة ما يتم خلطها مع مسائل أمنية كالحرب على الإرهاب والاتجار بالبشر،فإن الإتحاد الأوروبي وضع برنامج مراقبة الحدود مشترك مع باقي دول الإتحاد والذي يركز على المراقبة الخارجية لدخول

المهاجرين للإتحاد الأوروبي وقد طرحت الدول الأوروبية العديد من الوسائل لمواجهة هذه الظاهرة وهي تتمثل فيما يلي:

أ/ إقامة مراكز استقبال خارج حدود دول الإتحاد، وهذا الاقتراح حظي بتأييد بريطانيا وألمانيا وإيطاليا التي تواجه تدفقا كبيرا للمهاجرين في حين تحفظت فرنسا عليه.

ب/ الطرد والترحيل الجماعي والقسري للمهاجرين غير الشرعيين وهو الاقتراح الذي تتبناه الجماعات اليمينية في دول الإتحاد الأوروبي.

ج/ إقتراح إقامة شرطة أوروبية موحدة ومشتركة لتعزيز إجراءات الرقابة على الحدود ومكافحة الجريمة.

د/ اعتماد نظام جاليليو للرقابة البحرية بالأقمار الصناعية اعتبارا من بداية عام 2004 في إطار السعي لتشديد الرقابة على الحدود والدعوة إلى استخدام وسائل عقابية في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

ه/ تطبيق معايير موحدة لإصدار التأشيرات والرقابة على الحدود، إلا أن النظام يواجه مشكلة المهاجرين الذين يتم دخولهم بتأشيرات سليمة ثم يتجاوزون مدة الإقامة.

و/محاولات التنسيق مع دول المصدر الخاصة بالهجرة، وكذا بلدان العبور أو الترانزيت لمساعدتها على تطويق المشكلة من خلال تحسين مستوى تأمين الوثائق وتقديم الخبراء للتدريب وتحسين نظام الرقابة على الحدود.

ومع تصاعد وثيرة الصراعات والنزاعات الحاصلة في سوريا وليبيا واليمن ومالي، تتزايد أعداد المهاجرين من الشرق الأوسط وإفريقيا إلى أوروبا لتبلغ نحو ربع مليون مهاجر غير نظامي في عام 2016 حسب تقرير منظمة الهجرة الدولية والتي وصفتها بأسوأ موجة لاجئين ومهاجرين منذ الحرب العالمية الثانية، والتي انتقدت تعامل دول أوروبية مع قضية المهاجرين، بحيث كل ما تم الاتفاق عليه في المؤتمر برشلونة والمؤتمرات الأخرى اللاحقة لم يطبق منه شيئا، لأن دول الإتحاد الأوروبي ربطت ملف المهاجرين بملف الأمن الأوروبي.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المتبعة من قبل الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة نزوحا غير مسبوق للأفارقة، خاصة القادمين من البلدان الحدودية سواء بطرق شرعية أو غير شرعية، على غرار بلدان النيجر ومالي وإفريقيا الوسطى، مئات بل الآلاف الذين عزوا العاصمة وما جاورها بشكل أساسي ثم انتشروا في مختلف ولايات القطر الوطني.

لذلك قامت الجزائر بإحداث آليات قانونية لمواجهة هذه الظاهرة،ولكن لا بد من التمييز بين حالتين هي أن تكون الجزائر دولة مصدرة للمهاجرين كفرع أول، وبين أن تكون الجزائر كدولة عبور لأن الآليات تختلف في مكافحة هذه الظاهرة كفرع ثان:

الفرع الأول : الآليات القانونية لمحاربة الهجرة باعتبار الجزائر دولة عبور

إن دخول وخروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا لإجراءات قانونية لاسيما المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي، وأن شرط الخروج من الجزائر تتميز بين المقيمين وغير المقيمين، والخروج النظامي يكون بمغادرة الأجنبي غير المقيم بالإقليم الوطني من مراكز الحدود وتحت رقابة السلطات الأمنية وبمراعاة الإجراءات المقررة والمتمثلة في الختم على جواز السفر بالمغادرة أو المغادرة بمحض إرادته وذلك بعد انتهاء مدة الإقامة المخصصة والمرخص له بها، وفي حالة رفض هذا الأجنبي مغادرة التراب الوطني يحق للدولة الجزائرية استعمال حقها في طرد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد . ونظرا لكثرة المشاكل وصعوبة مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عملت الجزائر على تبني إستراتيجية تتمحور حول ثلاث أولويات وهي:

أ/ معرفة التدفقات(منافذ دخول المهاجرين): وهذا من أجل السيطرة على التدفقات حيث أيقنت الجزائر بضرورة معرفتها، وعليه منذ سنة 2000 تنشر الشرطة الجزائرية بصورة منتظمة نشرات لتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة السكان الأجانب على الأراضي الجزائرية، كما يجري منذ سنوات إنشاء معهد للبحث والدراسات جول الهجرات والخلاف حول الجهة التي يتبع لها لم يعد يشكل عقبة في وجه هذا المشروع بعد قرار رئيس الجمهورية بإنشاء مركز للوثائق والإحصائيات حول تدفق الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية، والهدف من وراء هذا الاختيار هو تشجيع جمع المعلومات عن تدفق الهجرة بمساعدة مصادر موثوق بها نابعة من هيئات مكلفة بإدارة حركة السكان الأجانب أي وزارتي الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، والعمل والتضامن الاجتماعي والداخلية والوحدات المحلية والشرطة والإدارة العامة للأمن الوطنية والجمارك والجيش الشعبي الوطني (**Mehdi Lahlou. Le Maghreb et des Migrations des africains du sud de Sahara. Casablanca.2003**).

ب/ السيطرة على التدفقات أو منافذ دخول المهاجرين: جهاز الشرطة وشرطة الحدود مكلفة بالسيطرة على الهجرة السرّية، حيث تتنوع أعمال الشرطة المتعلقة بالسيطرة على

الأجانب الموجودين بصورة غير شرعية على الأراضي الجزائرية منها التوقيف والطرد أو التجميع في مواقع تحت المراقبة.

ج/ **التعاون الدولي و الإقليمي**: فالسلطات الجزائرية وفي إطار جهودها في مكافحة الهجرة غير الشرعية تولي اهتماما كبيرا للتعاون الإقليمي والأورو- متوسطي وذلك لتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع وذلك من خلال:

- **التعاون مع الدول الأوروبية**: فالتعاون مع الدول الأوروبية سواء على مستوى المجموعة الأوروبية أو على المستوى الثنائي، فهذا التعاون يهدف إلى ترحيل المهاجرين السرّيين وتدعيم قدرات الحكومة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرة.
- **التعاون الإقليمي**: فالجزائر تحاول من خلال إشراك دول الساحل أن تربط السيطرة على الهجرة غير الشرعية بترقية الدينامكية الإقليمية، و في هذا الإطار تشارك الجزائر في منظمة النيباد وتتعاون مع الهيئات الأمنية لدول الجوار كاتفاق التعاون الأمني مع مالي (ساعد رشيد، **2012**، **94**).

وفيما يخص المنظومة التشريعية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة، كانت الجزائر تسيّر ملف الهجرة والإقامة فيها عن طريق قانون 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر حتى سنة 2008، ولكن نظرا للتغيرات التي طرأت على ظاهرة الهجرة توجب إصدار القانون رقم 08-11 (قانون رقم **08-11** المؤرخ في **2008/06/25** يتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها منشور بالجريدة الرسمية رقم **36**).

هذا القانون الجديد يتعامل بشكل صارم مع ظاهرة الهجرة، حيث تم تحديد شروط الدخول والخروج والإقامة والتنقلات للأجانب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وفي حالة انتهاك هذا القانون من قبل الأجانب يحق للدولة الجزائرية طرده أو إبعاده من الإقليم الجزائري وفي حالة رفضه يمكنها محاكمته والحكم عليه لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز 6 أشهر. وبالنسبة للأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري يمكن طرده إلى الحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية وهذا حسب نص المادة 36 من القانون 08-11.

وأيضا يمكن إنشاء مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار استيفاء إجراءات طردهم إلى الحدود أو ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي وهذا ما أقره نص المادة 37 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمحاربة الهجرة باعتبار الجزائر دولة مصدرة لها

بدأت الهجرة السرّية تظهر كمشكلة على المستوى الدولي بعد التوقيع على اتفاقية تشنغن في عام 1985 التي تعتبر بداية لعهد جديد من السياسات المتعلقة بالهجرة، بحيث أزالت جميع الحواجز أمام تنقل الرعايا الأوروبيون في مقابل زيادة شروط وإجراءات دخول الأشخاص الأجانب إلى أوروبا، وبحكم الجزائر أنها تعتبر دولة مصدرة للهجرة ودولة عبور أيضا، ازدادت الضغوطات عليها من طرف الإتحاد الأوروبي في أعقاب توقيع اتفاقية برشلونة والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة 2005، فواجهت الجزائر هذه الظاهرة بنصوص قانونية وفق مرحلتين وهما:

أولا: مرحلة متابعة المهاجرين جزائيا وفق أحكام القانون البحري:

نتيجة للضغوطات الأوروبية ونتيجة لعدم وجود قانون يجرم الهجرة غير الشرعية في الفترة ما بين 2005 و2008 وهي الفترة التي امتازت بتزايد أعداد المهاجرين بصفة غير مسبوقة ومن كل الشواطئ الجزائرية باتجاه أوروبا، بعدما كانت مركزة في السابق على الشواطئ الغربية.

وفي ظل هذه الظروف كان لا بد للدولة أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكرة الهجرة السرّية ولو بتسليط العقوبات عليهم، ولأن قانون العقوبات لم يكن يحتوي أحكاما تنظم الهجرة غير الشرعية أو السرّية فقد كان القضاة يعمدون إلى تطبيق أحكام القانون البحري(قانون 76-80) وخصوصا المادة 545 منه(صايش عبد المالك،مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون **01/09** المتضمن تعديل قانون العقوبات،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد **1**، **2011**،ص **12**)، والتي كانت تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج على الدخول غير مشروع للسفينة بنية قيام برحلة (زروقي إبراهيم، الهجرة السرّية والأمن القومي: دراسة في الانعكاسات واستراتيجيات المواجهة، المجتمع الجزائري نموذجا، مذكرة ماجستير،**2009**، ص **27**).

والملاحظ من الأحكام التي يصدرها القضاء على الجناة على أساس القانون البحري، أنها مبنية على القياس،وما هو متعارف عليه أن القياس في مواد القانون الجنائي محظور لما يتنافى مع مبدأ الشرعية المكرس في الدستور وفي القانون الجنائي، وعليه قام المشرع بتعديل قانون العقوبات نتيجة الانتقادات الموجهة إلى الدولة الجزائرية باعتمادها على القانون

البحري لإدانة المتورطين في الهجرة غير المشروعة، حيث سن قانون يزيل اللبس الموجود في هذا المجال فأدرج نص خاص يعاقب على الهجرة السرّية.

ثانيا : مرحلة متابعة المهاجرين جزائيا وفق أحكام قانون 01/09:

تناول المشرع الجزائري أحكام تجريم الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر1 وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني حيث جاء تحت عنوان " الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" (قانون **01/09** المؤرخ في **25** فيفري **2009** يعدل ويتمم الأمر رقم **156/66** المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد **15**، الصادرة في **08** مارس **2009**).

حيث جاء في مضمون نص المادة 175 مكرر 1 ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية. أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية. وذلك بانتحاله هوية أو استعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منفذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

تجريم تهريب المهاجرين: بحكم مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 2003/11/09، وفي ظل التكاثر الشبكات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين، قامت الجزائر بتجريم هذه الظاهرة واعتبرتها نوع من أنواع الجريمة المنظمة، حيث أفرد لها المشرع الجزائري مجموعة من المواد في القانون 01/09.

حيث جاءت الأحكام المتعلقة بفعل التهريب في القسم الخامس مكرر2 المعنون " تهريب المهاجرين"، وضم هذا القسم 12 مادة، من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41، وقد عرّفت المادة 303 مكرر 30 فعل التهريب بأنه:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول

بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".وهذا التعريف يتقارب مع التعريف الوارد في المادة 3 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

أما فيما يخص العقوبات التي أقرها تعديل قانون العقوبات في مسألة تهريب المهاجرين فهي متفاوتة أدناها 3 سنوات حبس إلى 5 سنوات حسب نص المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 وغرامة مابين 300.000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا أدت عملية تهريب المهاجرين إلى أضرار بهم وبمعاملة غير إنسانية فتتشدد العقوبة فتصبح من 5 سنوات حبس إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهذا حسب المادة 303 مكرر 31، أما المادة 303 مكرر 32 فجاءت بظروف مشددة تتعلق بشخص المهرب، فقرر عقوبة الحبس ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

خاتمة

نستخلص مما سبق أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسألة ظرفية بل باتت تهدد كل المجتمعات سواء المصدرة لها أو المستقبلة، فإن الجزائر تعاني على غرار بعض الدول الأخرى من تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء كدولة مصدرة للمهاجرين أو كدولة عبور للمهاجرين، ورغم الجهود المبذولة من طرف السلطات المختصة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، إلا أنها ما زالت تشكرا خطرا محدقا بالمجتمع، حيث أن الإجراءات والآليات القانونية والتشدّد في الإجراءات الأمنية وحده لا يكفي لمعالجة هذه الظاهرة،بل لا بد من إجراءات تحفيزية أخرى تتعلق بالجانب الاقتصادي والتنموي، وغرس قيم المواطنة لدى الشباب.

وقد أخذت هذه الظاهرة أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ويمكن القول بأن الأسباب الرئيسية لمشكلة الهجرة ترجع أساسا إلى تباين مستويات المعيشة والتنمية بين مختلف دول العالم وبين مختلف الأقاليم داخل الدولة الواحدة، ذلك أن مستوى ازدهار وتقدم الدول يغري المهاجرين القادمين من الدول الفقيرة إلى الهجرة الشرعية وغير الشرعية.فرغم الآليات القانونية سواء الدولية أو الوطنية منها لم تستطع الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لأن حل المشكلة لا يكون بالأمور الأمنية فقط بل يجب أن يتعداها إلى الشراكة الحقيقة في المجال الاقتصادي حتى تنعم دول الجنوب بالرقي والتنمية والمستوى المعيشي المزدهر وأيضا نشر السلام والأمن واحترام القانون الدولي بعدم التدخل في شؤون الدول وذلك لوقف النزاعات المسلحة التي تعد من الأسباب

الجوهرية للهجرة وخير مثال ما يشهده العالم العربي من نزاعات في بعض الدول العربية كسوريا واليمن وليبيا.

المراجع:

-معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1،بيروت، 1994.

-الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دون سنة طبع.

-زوزو عبد الحميد،دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين(1919-1939)الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع،الجزائر،1984.

-مساعد معاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى ندوة الهجرة غير الشرعية- الأبعاد الأمنية والإنسانية تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- سطات- المملكة المغربية، 2014.

-سحر مصطفى حافظ،الهجرة غير الشرعية(المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية) مجلة هرمس، العدد 2، 2013.

-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني،مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة بسكرة،2012.

-الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل،تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، أكتوبر،2005.

-محمد رضا التميمي، الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، جامعة ورقلة،2011.

-أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشروالهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2011.

-أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 21، أفريل 1997.

-الشباب المصري والهجرة غير الشرعية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،سم بحوث جنائية،القاهرة، 2010.

-خليل حسين،قضايا دولية معاصرة،دار المنهل اللبناني،ط 1،2007.

-ختو فائزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية (1995-2010)،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر3،2011.

-علي الحاج، سياسات الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، نهضة مصر للطباعة والنشر،القاهرة،2003.

- إبراهيم حماد، البعد الأمني للعلاقات العربية الأوروبية، مجلة السياسة الدولية،عدد 129،1997.

-صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد1،2011.

-زروقي إبراهيم، الهجرة السرّية والأمن القومي،دراسة في انعكاسات واستراتيجيات المواجهة،المجتمع الجزائري نموذجا،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر3،2009.

-قانون 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 يتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،جريدة رسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

-قانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

- Bureau International du Travail. Une Approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée. Conférence internationale du BIT 92em session .Rapport n°6.Genève.2004.

- Mehdi Lahlou. Le Maghreb et des Migrations des africains du sud de Sahara. Casablanca.2003.